International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (2)
IJLRS
February 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (2)

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني في القانون الليبي

ميسون مختار الجفائري
محاضر مساعد، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا
mkhtarswnata@gmail.com

الملخص

يُعد العقد الإلكتروني من أهم المعاملات التي تجري عبر الشبكة العنكبوتية اليوم فالبرغم من كونه عقد كسائر العقود، إلا أنه يأخذ الطابع الإلكتروني بحسب الطريقة التي يعقد من خلالها مما يؤثر على سلامة التوازن العقدي بين البائع والمستهلك الذي غالباً ما يبرم هذه العقود على وجه السرعة لاقتناء سلع أو الحصول على خدمات دون معاينة مادية للسلع أو الشيء محل التعاقد والتحقق من سلامة وإنما يكتفي بما يقدمه البائع من معلومات حول هذه السلع والخدمات، الأمر الذي قد يعرضه للاحتيال أو الغش عن طريق الإعلانات المضللة.

وحيث أن المستهلك هو الطرف الضعيف في التعاقدات الإلكترونية استدعت الضـــورة توفير ضمـــانات لحمـــايته وإلزام البائع المهني بإعلامه (إعلاماً موصوفا) لضمان سلامة إرادته والحصول على رضا سليم ومستنير ومن هنا تســـارعت التشريعات لوضع قواعد تنظم الالتزام بالأعلام في العقد الإلكتروني ولقـد أتجه المشرع الليبي في ذات الاتجاه حيث أصدر القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية والذي نظم فيه الالتزام بالأعلام شكلا وموضـوعا وكذلك الأثار المترتبة علي إخلال البـــائع بهذا الالتزام مما يحقق التوازن المعرفي بين البائع والمشتري وتوقي المخاطر التي تهدد استقرار العقد.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالإعلام، المستهلك الإلكتروني، السابق على التعاقد، البائع المهني الإلكتروني.

Commitment to inform before electronic contracting in Libyan law

Maysoun Mukhtar Al-Jafari
Assistant Lecturer, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya
mkhtarswnata@gmail.com

Abstract

The electronic contract is one of the most important transactions that take place over the Internet today. Despite being a contract like any other contract, it takes on an electronic character according to the way in which it is concluded, which affects the integrity of the contractual balance between the seller and the consumer, who often concludes these contracts quickly to purchase goods or obtain services

without physically inspecting the goods or the subject of the contract and verifying their integrity. Rather, he is satisfied with the information provided by the seller about these goods and services, which may expose him to fraud or deception through misleading advertisements. Since the consumer is the weak party in electronic contracts, it became necessary to provide guarantees to protect him and oblige the professional seller to inform him (described notification) to ensure the integrity of his will and obtain sound and informed satisfaction. Hence, legislation rushed to establish rules regulating the obligation to inform in the electronic contract. The Libyan legislator has headed in the same direction, as it issued Law No. (6) of 2022 regarding electronic transactions, which regulated the obligation to inform in form and substance, as well as the consequences of the seller's breach of this obligation, which achieves cognitive balance between the seller and the buyer and avoids risks that threaten the stability of the contract.

Keywords: Commitment to Information, Electronic Consumer, Pre-Contractual, Electronic Professional Seller.

المقدمة

تُعدُّ جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي مِن القضايا القانونية الحديثة والمعقدة، التي اكتسبت اهتمامًا واسعًا نتيجة التطور التكنولوجي.

تشهد المعاملات التجارية الإلكترونية داخل الاقتصاد الليبي تطوراً سريعاً يخرجها من دائرة المعاملات التجارية العادية الي دائرة خاصة تتناسب وسرعتها وطبيعتها وكذلك ظروف انعقادها ودرجة المخاطر التي يمكن أن يقع فيها المستهلك عند اقتناءه للسلع أو الخدمات محل التعاقد ، الأمر الذي تطلب تنظيم قانوني خاص لخلق ضمانات تحمي إرادته عند التعاقد، وعلى رأس هذه الضمانات إلزام البائع المهني بإعلام المستهلك لضمان حصوله على رضا سليم ومستنير وكذلك للحفاظ على التوازن المعرفي بين المتعاقدين بما يحقق الاستقرار في الحياة الاقتصادية واستبعاد المخاطر التي من شأنها أن تنشئ العراقيل في مواجهة المعاملات التجارية عن بُعد ولقد نظم المشرع الليبي الالتزام بالأعلام في القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية.

إشكالية الدراسة

جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال الآتي: ماهي طبيعة الالتزام بالأعلام في العقد الإلكتروني وما

مضمونه وهل يُعد ضمانة قانونية فعلية لحماية رضا المستهلك الإلكتروني وما هو التنظيم القانوني لهذا الالتزام وفقاً لما جاء في القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية؟

أهمية الدراسة

تأتي هذه الدراسة ضمن سلسة الدراسات التي تسلط الضوء على الضمانات القانونية لحماية حقوق المستهلك الإلكتروني وتنوير إرادته وتحقيق الشفافية في السوق وفي الوسيلة التي يتم إبرام العقد من خلالها، وتكمن أهمية الدراسة من ناحيتين:

- الناحية القانونية: تكمن في تنظيم المعاملات في مجال الاستهلاك والمفاضلة بين السلع والخدمات وفقاً للغاية من أبرام العقد.
- الناحية الاقتصادية: تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية من خلال تفادي الوقوع في التضليل والغموض مما يساعد على ازدهار التجارة الإلكترونية على الصعيد الوطني.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الي توضيح الالتزام بالأعلام في العقد الإلكتروني وما يمليه من ضرورة تبيان البيانات والمعلومات التي تخص محل العقد للمستهلك الإلكتروني لتنوير رضاه ولضمان السير الحسن للتعاقد وتوضيح موقف المشرع الليبي من وجوب حماية محل العقد الإلكتروني من الغموض واللبس، ومن جهة أخرى إثراء المكتبة القانونية الليبية بدراسات متخصصة في هذا المجال.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع المعلومات وتحليلها والعمل على تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالدراسة واستخلاص الأحكام.

خطة الدراسة

ينقسم موضوع الدراسة الي مطلبين:

- المطلب الأول: ماهية الالتزام بالأعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني.
- المطلب الثاني: النظام القانوني للالتزام بالأعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني.

المطلب الأول: ماهية الالتزام بالأعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني

يعتبر الالتزام بتزويد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات المعلن عنها من قبل البائع هو تلبية لضرورة وجود ضمانات قانونية لتحقيق المساواة بين طرفي العقد الإلكتروني من حيث العلم وسلامة الإرادة، ولكن يظل السؤال هنا قائم حول مفهوم هذا الالتزام وطبيعته وللإجابة على هذا التساؤل نتناول الفقرات التالية:

أولاً: مفهوم الالتزام بالأعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني:

أن للالتزام بالأعلام خصوصية في العقد الإلكتروني، حيث يندرج هذا العقد ضمن مجموعة العقود التي تتم عن بعد، ولقد عرف المشرع الليبي في القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية العقد أو القيد الإلكتروني بأنه ((رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو معالجتها أو إداراتها بوسيلة إلكترونية عبر وسيط إلكتروني أخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه ومعرفة محتوياته)) المادة 1 بند 9 .

ففي العقد الإلكتروني يلتقي الإيجاب بالقبول عبر الشبكة العنكبوتية وباستخدام التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات بهدف إنشاء التزامات تعاقدية هذا من جهة ومن جهة أخري فأن المستهلك لا يتحقق علمه بمحل هذا العقد سواء كان سلعة أو خدمة معينة إلا عن طريق عرض البائع لهذه السلع والخدمات في الموقع الإلكتروني وأمام عدم وجود تواصل مكاني مباشر بين المستهلك وبين المنتج محل العقد الإلكتروني فإن المستهلك لا يستطيع التعرف علي المنتج إلا من خلال البيانات والمعلومات الخاصة بالمنتج والمعروضة علي الموقع الإلكتروني ولكن ما مفهوم هذه البيانات والمعلومات والتي تسمي بالالتزام بالأعلام ؟ ولتحديد مفهوم الالتزام بالأعلام في العقود الإلكترونية نتعرف فيما يلي على تعريفه ومدي استقلالية مفهومه عن بعض المفاهيم الأخرى :/

أ - تعريف الالتزام بالأعلام السابق على التعاقد الإلكتروني:

- التعريف التشريعي: لم يتجه المشرع الليبي في القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية الي تعريف الالتزام بالأعلام في التعاقدات الإلكترونية تاركاً مسألة التعريف للفقه والقضاء، ولكنه أفرد مادة مستقلة لتوضيح مشتملات هذا الالتزام وفقاً لما يلي:

"يوفر البائع للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات الأتية:

1. اسم وعنوان ورقم هاتف والبريد الإلكتروني للبائع أو مقدم الخدمة.
2. مراحل إنجار المعاملة التجارية
3. طبيعة ومواصفات وسعر المنتج ....." المادة 48.

- التعريف الفقهي: تعددت التعاريف التي جاء بها الفقه بصدد الالتزام بالأعلام في التعاقد الإلكتروني بالرغم من حداثة هذه التعاقدات إلا أن أهميتها وانتشارها في التجارة المحلية والدولية جعل منها محل

اهتمام الفقه، حيث عُرف الالتزام بالأعلام ما قبل التعاقدات الإلكتروني بأنه (التزام سابق على التعاقد الإلكتروني يتعلق بالتزام المزود بإعلام وتبصير المستهلك بالمعلومات الشاملة عن كل ما يتعلق بعملية البيع عبر شبكة الأنترنت أو أي وسيلة إلكترونية (1).

أيضاً عرف الالتزام بالأعلام في العقد الإلكتروني بأنه التزام إيجابي سابق على إبرام العقد الإلكتروني يفرض على المدين (المهني المحترف) بأن يحيط المستهلك عبر شبكة الأنترنت بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد وشخصية المنج والمورد وأي اعتبار أخر يمكن يؤثر في المستهلك ويدفعه الي الرضا بالعقد (2)، وعرف أيضا بأنه التزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاماً صحيحاً وصادقاً بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه في إتمام العقد (3). وعرف أيضاً بأنه التزام تعاقدي تبعي يحمل على المحترف إزاء متعاقد غير محترف، ويستتبع خرقه قيام المسؤولية التعاقدية للمحترف (4).

والظاهر من التعريفات السابقة أنها جميعاً تستند إلى صفة الاحتراف لدى البائع الإلكتروني الذي يفسر عامل الثقة لدى المستهلك مما يدفع الأخير لإتمام التعاقد بناءً على ما يقدمه البائع من معلومات حول المعقود عليه وبذلك يمكننا تعريف الالتزام بالأعلام في التعاقد الإلكتروني بأنه (النموذج القانوني الذي من خلاله يقدم البائع الإلكتروني السلع والخدمات محل العقد) وبعبارة أخرى فهو الوصف الاحترافي للإيجاب الإلكتروني.

ب - استقلال الالتزام بالإعلام عما يشتبه به:

للالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني ذاتيته الخاصة التي تميزه عما يشتبه به من التزامات تعاقدية مشابهة له بحيث يكون محلها هو تقديم معلومات أو بيانات أو نصائح أو استشارات وذلك وفقاً لما يلي:

1– الالتزام بالأعلام قبل التعاقد الإلكتروني والالتزام بتقديم الاستشارات الفنية: يجب عدم الخلط بين الالتزام بالأعلام قبل التعاقدي الإلكتروني وبين الالتزام بتقديم الاستشارات الفنية عبر شبكة الأنترنت، وذلك لاختلاف كل منهما وذلك لاختلاف كل منهما عن الأخر من حيث التوقيت والمصدر (نشأة الالتزام)، والهدف، فمن حيث التوقيت والمصدر نجد الالتزام بالأعلام سابق على التعاقد الإلكتروني ويستمد وجوده من القانون مباشرة لذلك فهو التزام غير عقدي وليس له مقابل مالي ، بينما الالتزام بتقديم الاستشارة الفنية هو تعهد متعلق بتنفيذ عقد معين (عقد الاستشارة) والذي نشأ صحيحاً بين طرفيه وفيه يلتزم أحد الطرفين بتقديم الرأي المختص في مجال معين مقابل أجر محدد، فالالتزام بتقديم الاستشارات في عقد الاستشارات هو التزام يأتي في مرحلة ما بعد التعاقد ومصدره إرادة الطرفين فهو التزام عقدي.

مثال ذلك دخول الزبائن على صفحات الاستشارات الإلكترونية سواء كانت في مجال الصحة النفسية أو القانون أو الطب ودفع الرسوم تم الحصول على الاستشارة المطلوبة، أما من حيث الهدف فإن الهدف

من تقرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني هو إحاطة المقبل على التعاقد بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلع والخدمات محل العقد المزمع أبرامه وذلك لإيجاد رضا حر سليم خالي من عيوب الإرادة، أما في الالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارة الفنية فأن الهدف هو توجيه الدائن ومعاونته في اتخاذ قرار نهائي بصدد مسألة معينة (محل الاستشارة).

2– الالتزام بالأعلام قبل التعاقد الإلكتروني والالتزام بالتبصير: نظم المشرع الليبي الالتزام بالتبصير في القانون 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري حيث نصت المادة 1313 على أنه: "في الأحوال التي يمكن أن يؤدي فيها استخدام السلعة إلى أضرار بصحة وسلامة المستهلك، يلتزم المنتج بأن يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج، وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة وكيفية علاجها في حال حدوثها". ومن النص السابق يمكننا القول بأن محل الالتزام بالتبصير هو القيام بالأدلاء للمستهلك بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصفقة الخطرة في الشيء محل التعاقد سواء تعلق الإدلاء بخصائصه أم بكيفية استعماله ، الأمر الذي يجعل الالتزام بالتبصير يتشابه مع الالتزام بالأعلام قبل التعاقد الإلكتروني من حيث وقت قيام الالتزام ومن حيث أساسه القانوني ولكن كل منهما يختلف عن الآخر من حيث نطاق الالتزام ففي الالتزام بالأعلام قبل التعاقد الإلكتروني يلتزم البائع بإحاطة المستهلك بجميع المعلومات والبيانات التي من شأنها التأثير على رضا الدائن وهو بصدد التعاقد الإلكتروني بينما يتحدد نطاق الالتزام بالتبصير في الإدلاء بالمعلومات والبيانات التي تتعلق بالصفة الخطرة في الشيء محل التعاقد أو حيازته أو استعماله.

3– الالتزام بالأعلام قبل التعاقد الإلكتروني والالتزام بالأعلام في التعاقدات التجارية التقليدية: نصت المادة 1318 من القانون 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري على أنه: "يلتزم الموزع بأن يدرج على السلع والخدمات المعلومات التي تحدد طبيعتها ونوعها وصفاتها الجوهرية وتركيبة عناصرها والاحتياطيات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع والتاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال وطريقة الاستخدام وأسم وعنوان المنتج ، وأن يتم الإعلان عن سعرها في مكان بارز باللغة العربية ، ويجوز كتابتها بأكثر من لغة على أن تكون اللغة العربية إحداها ، وبطريقة يتعذر إزالتها".

وبمقارنة المادة 1318 مع نص المادة 6 لسنة 2022 قانون 6 لسنة 2022 نجد أن المشرع الليبي قد حرص على سلامة رضا المستهلك قبل انعقاد العقد في كلا نوعي التعاقد فجميع البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الالتزام بالأعلام في كل من التعاقد الإلكتروني والتقليدي هي ذات أهمية وجدوى لتحقيق رضا حر وسليم في المرحلة السابقة على تبادل الإرادات المنشئ للعقد. (5)

ثانياً: طبيعة الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني:

تعددت الآراء حول طبيعة القانونية للالتزام العام بالإعلام في مواجهة المستهلك حيث يري جانب من الفقه بأنه التزام ببذل عناية بحيث تقوم المسؤولية عندما لا يقوم البائع أو المنتج ببذل عناية الشخص العادي، ويرى الجانب الآخر من الفقه بأنه التزام بتحقيق نتيجة أي أن مسؤولية البائع المهني تتحقق بمجرد عدم النتيجة التي يسعى إليها المستهلك وللأخذ باتجاه أحد جانبي الفقه بشأن الالتزام بالأعلام في التعاقد الإلكتروني نتناول كلا الاتجاهين وفقاً لما يلي:

أ - الالتزام بالأعلام قبل التعاقدي الإلكتروني التزام بتحقيق نتيجة:

أن الالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام الذي لا يتم الوفاء به أو تنفيذه إلا بتحقيق الغاية المرجوة والهدف منه (6).

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الالتزام بالأعلام هو التزام بتحقيق نتيجة استناداً الي الهدف من إقرار الالتزام وهو حماية المستهلك الإلكتروني وضمان سلامة إرادته في مواجهة المهني المحترف فالغاية التي يريد المشتري الوصول إليها في التعاقد الإلكتروني هي غاية قريبة المنال سهلة التحقيق تتمثل في الحصول على سلعة أو خدمة بذات مواصفات البيانات المعلنة من جانب البائع وهذه الأخيرة هي بيانات إجبارية منصوص عليها قانوناً وبناءً على ذلك فأن مسؤولية المهني تقوم لمجرد ثبوت عدم تحقق النتيجة (7).

ب - الالتزام بالأعلام قبل التعاقدي الإلكتروني التزام ببذل عناية:

يقصد بالالتزام ببذل عناية مطالبة المدين ببذل جهد وعناية معينة لتحقيق الالتزام سواء تحققت النتيجة أو الهدف المنشود أو لم يتحقق. المادة 214 القانون المدني.

وعليه فأن الالتزام بالأعلام يقتصر في إعطاء المعلومات والبيانات دون التحكم في النتائج، فالبائع في العقد الإلكتروني لا يتدخل في نتائج المعلومات التي يقدمها لإعلام المستهلك بقصد تنوير إرادته وتوجيهه للأقبال نحو التعاقد أو الامتناع عن التعاقد، حيث يرى هذا الجانب من الفقه بأن الالتزام بالأعلام يقصد به تقديم البائع لكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمنتج وكيفية استخدامه دون ضمان اتباع المستهلك لهذه المعلومات والبيانات أو التقيد بما يقدمه البائع من تعليمات.

وأمام اختلاف المواقف بشأن طبيعة الالتزام بالأعلام في التعاقد الإلكتروني وتمسك كل أتجاه بموقفه برز أتجاه حديث يتناسب وطبيعة التعاقد الإلكتروني والبيئة التي ينشأ فيها وضرورة معرفة ما يلتزم به البائع في مواجهة المستهلك حيث لا يمكننا التأكيد بأن الالتزام بالأعلام هو التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة.

فالالتزام بالأعلام في التعاقد الإلكتروني يفوق في الزامه الالتزام ببذل عناية فالبائع عندما يقدم البيانات والتفاصيل حول المنتج لا يقدمه كشخص عادى إنما يقوم بتقديم البيانات والمعلومات باعتباره مهني محترف ومن جهة أخرى فأننا لا يمكننا أن نعتبر التزامه التزام بتحقيق نتيجة حيث هناك أمور لا تدخل تحت سيطرة البائع بل أن الأمر يعود فيها للمشتري فعلى سبيل المثال عندماً يقدم بائع الإلكترونيات تفاصيل عن أجهزة الحاسوب في موقعة الإلكتروني لغرض بيعها فهو يقدم التفاصيل الفنية الخاصة باستخدام كل جهاز مما يسمح للمشتري معرفة مدى ملائمة مواصفات الجهاز لاستخداماته المطلوبة ، ومن ثم فأن التزام البائع التزام بتحقيق نتيجة فيما يخص مطابقة المواصفات المعلنة من قبله بالمواصفات الحقيقة للمنتج أما فيما يخص مدى ملائمة المواصفات المعلنة للمنتج لطبيعة المستهلك واستخداماته فأن التزام البائع يكون التزام ببدل عناية (8).

وبذلك يمكننا القول بأن الالتزام بالأعلام قبل التعاقدي الإلكتروني هو التزام بتحقيق نتيجة، ولكن بصورة مخففة.

المطلب الثاني: النظام القانوني للالتزام بالأعلام قبل التعاقد الإلكتروني

طبقاً للقواعد العامة للقانون المدني يشترط لانعقاد العقد تراضى الأطراف المتعاقدة على أحداث أثر قانوني من خلال تبادل أرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد المادة 89 ولقد أجاز المشرع الليبي في القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية التعبير عن الإرادة سواء إيجاباً أو قبولاً بالوسائل الإلكترونية حيث نص على أنه :- (يجوز عند إبرام العقد التعبير عن الإيجاب والقبول أو كليهما ، كلياً أو جزئياً بواسطة رسالة إلكترونية ، ولا يؤثر في صحة العقد أو قابليته للتنفيذ استخدام أكثر من رسالة متى تم وفقاً لأحكام هذا القانون) المادة 45.

فالإيجاب هو الخطوة الأولى في أبرام كافة العقود تقليدية كانت أو الإلكترونية، إلا أن الإيجاب في مجال العقود الإلكترونية له خصوصية استقل بها نتيجة انعقاد هذه العقود عن بعُد دون التواصل المكاني المباشر بين المستهلك والبائع ويُعد مضمون الالتزام بالأعلام قبل التعاقد الإلكتروني الإطار القانوني للإيجاب الإلكتروني من الناحية الشكلية والموضوعية والذي يترتب على الإخلال به المساس بصحة الإيجاب ومن ثم العقد الإلكتروني ذاته وفي هذا نتناول مضمون الالتزام بالأعلام قبل التعاقد الإلكتروني ومن ثم الآثار المترتبة عن الأخلال بالالتزام بالأعلام قبل التعاقد الإلكتروني.

أولاً: مضمون الالتزام بالأعلام قبل التعاقد الإلكتروني:

يُعد مضمون الالتزام بالأعلام قبل التعاقد الإلكتروني أكثر شمولية من الالتزام بتحديد المسائل الجوهرية بين طرفي العقد المنصوص عليه في المادة 95 من القانون المدني، فالمادة 48 من القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية تناولت تفصيلاً كل المسائل المتعلقة بالاتفاق بين الطرفين سواء

كانت مسائل جوهرية أو مسائل تفصيلية (9) من خلال تنظيم الجوانب الشكلية والموضوعية للالتزام بالأعلام:

أ - الجوانب الشكلية:

ومن خلالها حدد المشرع الضوابط الخاصة التي يجب أن يراعيها البائع الإلكتروني حتى نكون أمام إيجاباً باتاً إلكتروني من خلال توقيت الالتزام وكذلك مكان صدوره.

1- توقيت الالتزام بالأعلام: جاء نص المشرع صريحاً فيما يخص توقيت الالتزام بالأعلام باعتباره يمثل إيجاباً باتاً من قبل البائع في مواجهة المشتري فالمادة 48 من القانون 6 لسنة 2022 نصت على أنه:

"يوفر البائع للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات الأتية ....."

وبهذا فقد ميز المشرع بين البيانات الصادرة عن البائع قبل إبرام التعاقد الإلكتروني عن المعلومات التي يلتزم البائع بأن يوفرها للمشتري عند الطلب خلال العشرة أيام التالية لإبرام العقد من خلال رسالة مكتوبة أو رسالة إلكترونية تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بعملية البيع المادة 51 القانون 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية فهذه البيانات لا تدخل ضمن مرحلة الإيجاب الإلكتروني الصادر عن البائع والمتمثل في الالتزام بالأعلام بل هي تتعلق بكيفية تنفيذ العقد الإلكتروني بعد إبرامه إنما الالتزام بالأعلام فأنه يكون قبل التعاقد الإلكتروني ويصدر في صورة بيانات محددة تصدر في شكل مكتوب والسؤال هنا عن مكان تنفيذ الالتزام وبعبارة أخري أين تصدر هذه البيانات.

2- مكان تنفيذ الالتزام بالأعلام في التعاقد الإلكتروني: يتميز الالتزام بالأعلام في العقود الإلكترونية باعتباره إيجاباً إلكترونياً بعدة خصائص حيث أنه يتم في بيئة إلكترونية من حيث التعبير عن الإرادة ومن حيث رؤية المبيع ودفع الثمن وكافة تفاصيل العرض فهذا الإيجاب لا يكون فعالاً بمجرد صدوره من الموجب (البائع الإلكتروني) وإنما من الوقت الذي يتم فيه إطلاق الإيجاب من خلال الإنترنت، أذ يتحقق الوجود المادي للإيجاب من اللحظة التي يتم فيها تقديم العرض على شبكة المعلومات الدولية ويترتب على هذا التصرف كافة الأثار القانونية المترتبة على الإيجاب، غير أن البعض يرى بأن تزاحم شبكات الاتصالات المفتوحة بمواقع للإعلان عن السلع والخدمات التي يدعو فيها أصحابها مرتادي الشبكات للتعاقد على هذه المنتجات والخدمات من شأنه أن يخلق تداخل بين الالتزام بالأعلام باعتباره إيجاباً إلكترونياً باتاً وبين مجرد عرض السلع والخدمات كدعوة للتعاقد ونجد أن المشرع الليبي في القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات إلكترونية لم يضع أحكاماً خاصة للتمييز بين الإيجاب الإلكتروني البات وما يلابسه من حالات أخري تقترب منه في الشكل مثل الدعوة للتعاقد ، غير أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة (الأونسترال) للتعاقد الإلكتروني لسنة 2011 نص في الفقرة الأولى من المادة 9 على أنه: (أي رسالة بيانات تتضمن عرضاً لإبرام عقد، ولأتكون موجهة الي شخص أو أشخاص معينين ، بل تكون عامة في متناول الأشخاص

الذين يستخدمون نظم المعلومات مثل عرض سلع أو خدمات من خلال موقع على شبكة الأنترنت ، تعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض مالم يتبين اتجاه قصد مقدم العرض الي الالتزام في حال قبوله) (10).

ويبدو أن نص المادة يتحدث عن العروض العامة للسلع والخدمات والتي لا تشتمل على تفاصيل السلعة أو الخدمة التي تمثل البيانات الجوهرية في عرض البائع الإلكتروني مما يجعلنا نتجه الي اعتبار الفرق بين الإيجاب الإلكتروني البات وبين مجرد عرض السلع والخدمات إلكترونياً يكمن في مدي توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً لتنظيم كيفية العرض شكلاً ومضموناً وبعبارة أخري أذا التزم البائع الإلكتروني بالالتزام بالأعلام ما قبل التعاقد وفقاً للمادة 48 القانون 6 لسنة 2022 فنحن أمام إيجاباً باتاً والا فأن الأمر يُعد مجرد عرض لسلع والخدمات كدعوة للتعاقد.

ب - الجوانب الموضوعية:

يتجسد جوهر الالتزام بالأعلام قبل التعاقد الإلكتروني في بيان خصائص وسمات السلع والخدمات محل التعاقد الإلكتروني باعتبارها الباعث الرئيسي على للتعاقد من جهة المستهلك الإلكتروني، وعلى هذا الأساس حدد المشرع الليبي في المادة 48 من قانون 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية المعلومات التي يجب أن يتضمنها الأعلام الإلكتروني الصادر عن البائع قبل التعاقد حتى يكون الإيجاب صحيحاً وباتاً لا لبس فيه وينعقد بموجبه التعاقد الإلكتروني وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

1- المعلومات المتعلقة بتحديد هوية مقدم الخدمة ونوع الخدمة المقدمة وتشمل:

- أسم وعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني للبائع أو مقدم الخدمة.
- طبيعة ومواصفات وسعر المنتج أو الخدمة.

2- المعلومات المتعلقة بكيفية انعقاد العقد الإلكتروني وتشمل:

- مراحل إنجاز المعاملة التجارية بالتفصيل.
- نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه وأي نفقات أخري.
- طرق وأجال تنفيذ العقد ومكان التسليم والأثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزام
- كيفية إقرار الصفقة.
- طرق إجراءات الدفع.
- الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضاً بالأسعار المحددة.
- أجال العدول عن الشراء.

3- المعلومات المتعلقة بالآثار المترتبة على العقد:

- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تزيد عن السنة.
- الحد الأدنى لمدة العقد فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.
- شروط الضمانات التجارية بعد البيع.
- نفقات استعمال تقنيات الاتصال حيث يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعريفة الجاري العمل بها.
- طرق لإرجاع المنتج أو استبداله وإرجاع المبلغ وآجاله.

هذا ويجب تمكين المستهلك الإلكتروني من الاطلاع علي جميع هذه المعلومات إلكترونيا في جميع مراحل العقد.

ثانياً: الإخلال بالالتزام بالإعلام في التعاقد الإلكتروني:

اتجه المشرع الليبي الي تقرير حق المستهلك الإلكتروني في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض أذا أخل البائع بالتزاماته المنصوص عليها قانوناً صراحة في القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكتروني حيث نص في المادة 52 على أنه: "يجوز للمستهلك إرجاع المنتج على حاله إذا كان غير مطابق لشروط البيع أو إذا لم يحترم البائع أجال تسليمه وذلك خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ التسليم، وفي هذه الحالة يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك الى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج. وفي جميع الأحوال يلتزم البائع بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد سببها المستهلك إذا كان هناك مقتضى".

ونص في المادة 56 الفقرة الثانية على أنه: "ويُفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته، ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع مع احتفاظه بحقه في التعويض في حال الضرر إلا إذا كان هذا الإخلال أو الضرر ناتجاً عن قوة قاهرة".

مما سبق يمكننا القول بأن المشرع الليبي لم يكتفي بالقواعد العامة للقانون المدني المتعلقة بأبطال العقد بناً على عيب الغلط المادة 120، وعيب التدليس المادة 125، وعيب الاستغلال المادة 129، وعيب الإكراه المادتين 127، 128، وإنما أراد أن يحيط الإرادة المعبر عنها إلكترونياً بحماية خاصة من خلال التنصيص على الآليات القانونية اللازمة لإثبات التزام البائع بواجباته القانونية في مواجهة المشتري وحق المشتري في إبطال العقد وإرجاع قيمته والتعويض في مواجهة البائع.

أ- الأثار المترتبة عن الأخلال بالالتزام بالأعلام في التعاقد الإلكتروني:

1 - إبطال العقد: إذا أخل البائع بأحد البنود المنصوص عليها قانونا عند قيامه بتنفيذ التزامه بالأعلام قبل التعاقد كان من حق المشتري أن يرجع السلعة أو المنتج محل العقد للبائع خلال عشرة أيام من استلامه للمنتج أو السلعة وعلى البائع أن يعيد للمشتري ثمن السلعة والمصاريف الناجمة عن الشراء كعمولة التوصيل أو الشحن خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المشتري للمنتج ، وهنا أعتبر المشرع العقد الإلكتروني قابل للأبطال لمصلحة المشتري خلال فترة زمنية محددة وهي عشرة أيام من تاريخ أستلام المنتج ولقد راعي المشرع في تحديد المدة استخدام المنتج أكثر من مرة والتعرف على مواصفاته من قبل المشتري ، إما أذا انقضت هذه المدة دون أن يرجع المشتري المنتج فأنه يكون إجازة العقد ومن ثم ليس له أن يطلب إبطال العقد واسترجاع أمواله ولعل الحكمة التي توخاها المشرع من إخراج العقود الإلكترونية من القواعد العامة للقانون المدني طبيعة هذه العقود وما تتطلبه من سرعة وثقة بين الأطراف (11).

2 - فسخ العقد: نص المشرع على فسخ التعاقد الإلكتروني بحكم القانون دون الرجوع للقضاء ولوفي غياب شرط اتفاقي بالفسخ في حال أخلال البائع بالتزاماته في مواجهة المشتري، ولاسيما بيانات التزامه بالأعلام ويسترجع المشتري المبلغ الذي دفعة للبائع، وهنا المشرع لم يعطي للمشتري حق مطلق في فسخ العقد ولكن أشترط أخلال البائع بالتزاماته الجوهرية والتي كانت محل اعتبار المشتري عند انعقاد العقد (12).

3 - التعويض عن الضرر: أعطي المشرع في القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية الحق للمشتري في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يتعرض له بسبب خطأ البائع وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المادة 166 مدني، فالخطأ هنا يتمثل بإخلال المهني بواجبه في إعلام المتعاقد معه المشتري والمتمثل في بذل العناية اللازمة لأعلامه بحقيقة المنتج وهذا الخطأ قد يأتي بفعل إيجابي وفعل سلبي وفقاً للآتي:

- الفعل الإيجابي: تتحقق صورته عندما يلجأ البائع الي تزويد المشتري بمعلومات غير صحيحة لدفعة للتعاقد أو إبراز خصائص المنتج عن طريق توظيف الإضاءة والحركة باستخدام الذكاء الاصطناعي بشكل مغاير لحقيقة خصائص المنتج. (13)
- الفعل السلبي: تتحقق صورته عندما يمتنع البائع عن الإدلاء بمعلومات جوهرية ما كان المتعاقد ليبرم العقد لو اطلع عليها، فكتمان البائع معلومات جوهرية عن المبيع حال دون سلامة رضا المستهلك ومن ثم سبب له ضرر.

ووفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية فأن دعوى المطالبة بالتعويض لا تسمع للمتعاقد إلا أذا نتج عن إخلال المدين بالالتزام بالأعلام ضرر للمشتري تمثل في تفويت فرصته بسبب اقتناءه سلعة لا تفي بمتطلباته ومن ثم فأن على المضرور عبء أثبات خطأ البائع وعبء أثبات الضرر الذي أصابه.

غير أن المشرع الليبي خرج عن هذه القاعدة ووضع حكماً خاصاً بالتعاقد الإلكتروني حيث نص في المادة 57 من القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية على أنه :/ (علي البائع عند المنازعة إثبات أنه قد أوفي بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)، فالمستهلك عند المنازعة يعفى من عبء أثبات خطأ البائع و يلزم البائع بأثبات قيامة بواجباته النصوص عليها قانوناً و ذلك استناداً الي صفة الاحتراف التي تعد بحد ذاتها قرينة عليه عند قيامه كمدين بالتزامه بالأعلام وتفترض علمه بكامل المعلومات الواجب الإدلاء بها من قبله للطرف الدائن وهو المستهلك وكل اتفاق على خلاف نص المادة يقع باطلا وكأن لم يكن. (14)

ب - صور الإخلال بالالتزام بالأعلام في التعاقد الإلكتروني:

1- الغلط في الأعلام في التعاقد الإلكتروني: الغلط هو تصور كاذب للواقع ينجر وراءه المتعاقد إلى إبرام تصرف ما كان ليجريه لو علم بحقيقة الواقع ولقد نصت المادة 120 من القانون المدني الليبي على أنه: "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب العقد، إن كان المتعاقد الأخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه".

ونظراً لما تشهده شبكة الإنترنت من استخدام واسع في مجال التجارة الإلكترونية وزيادة المعروضات من السلع والخدمات فقد يفقد المستهلك قدرته على التركيز لمعرفة المنتجات التي تلبي حاجته ومتطلباته بسبب تنوع العروض وتشابهها وأما بسبب افتقاده للخبرة الكافية بمواصفات وخصائص السلع المعروضة من حيث مدي جودتها وطرق استخدامها، لذلك يلتزم التاجر الإلكتروني بتبصير المستهلك حول ماهية السلعة أو الخدمة من خلال تحيد بياناتها تحديداً نافياً للجهالة والتضليل بينها وبين سلع أخري نت حيث الصور التي يعرضها في موقعة وكذلك البيانات التي يدرجها بشأن هذه السلع والخدمات وفقاً لما جاء في المادة 48 قانون 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية.

2- التدليس في الأعلام في التعاقد الإلكتروني: التدليس هو استعمال طرق احتيالية من قبل أحد المتعاقدين بقصد إيقاع المتعاقد في الغلط ودفعة للتعاقد. ولقد نصت المادة 125 من القانون المدني الليبي على أنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

وبتطبيق ذلك علي التعاقدات الإلكترونية وعلي قيام البائع بالتزامه بالأعلام، فأن التدليس يتحقق في جانب البائع الإلكتروني عندما يلجأ لاستعمال أساليب الاحتيال والخداع عند تنفيذ التزامه بالأعلام فيستخدم ألفاظ وعبارات كاذبة حول الخصائص والمميزات الجوهرية للسلعة أو الخدمة المعلن عنها إلكترونياً، بما يؤدي إلي إيقاع المستهلك في خداع إعلاني يدفعه الي التعاقد أو يزيد أقباله على التعاقد، والتدليس أما أن يتحقق بصورة إيجابية تتمثل في استخدام البيانات والمعلومات المضللة التي يصعب على المستهلكين

مراقبة مدى مطابقتها للمنتج أو السلعة وأما أن يتحقق التدليس بصورة سلبية تتمثل في سكوت البائع عمدا عن معلومات وبيانات لو علم بها المستهلك ما أبرم العقد المادة 125 من القانون المدني الليبي.

وعليه فإن مجرد قيام البائع من خلال إعلاناته الكاذبة والمغايرة للحقيقية عبر مواقع التجارة الإلكترونية تضليل المشتري لإتمام التعاقد يُعد تدليساً إلكترونياً وإخلالاً بالالتزام بالأعلام وفقاً لنص القانون. (15)

3- الاستغلال في الأعلام في التعاقد الإلكتروني: إن إرادة المتعاقدين في مجال التعاقد الإلكتروني ليست بمنأى عن عيب الاستغلال وفقاً لما جاء في المادة 129 من القانون المدني الليبي التي تنص على أنه: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البته مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الأخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لان المتعاقد الآخر قد أستغل فيه ما غلب عليه من طيش أو هوى ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد".

وبتطبيق ذلك علي التعاقد الإلكتروني وحماية المستهلك الذي يجد نفسه تحصل علي منتج غير متناسب مع سعره من حيث جودته أو مواصفاته نجد المشرع الليبي نص في المادة 52 من القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية على أنه :/ (يجوز للمستهلك إرجاع المنتج على حاله ، إذا كان غير مطابق لشروط البيع أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه، وذلك خلال عشرو أيام تحتسب من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يجب علي البائع إرجاع المبلغ المدفوع ، والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج) ، فحق العدول هنا أقره المشرع لمواجهة الحالات التي يتعرض فيها المستهلك للاستغلال الإلكتروني ويصدق هذا في الحالات التي يكون فيها البائع الإلكتروني يبيع معدات لها استخدامات متقاربة مثال ذلك: بيع الأدوات الكهرو منزلية التي فيها تستخدم الأداة الواحدة أكثر من استخدام نظراً للقطع المرفقة معها وطريقة استعمالها، فعندما يقوم البائع بإخفاء أستخدم معين لهذه الأداة عن المشتري لدفعة لشراء قطعة أخري تقوم بذات الاستخدام، فهنا البائع أستغل حاجة المشتري وعدم درايته بكيفية استعمال الأدوات ومن ثم ادخله في عملية شراء غير مجدية وهنا يكون البائع خالف شروط البيع المنصوص عليها في المادة 48 من قانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية حيث تنص الفقرة 3 على وجوب توفير البائع للمشتري كل البيانات عن طبيعة ومواصفات المنتج. (16)

الخاتمة

عرضنا فيما سبق لموضوع الالتزام بالإعلام في التعاقد الإلكتروني ومدي خصوصيته وأهميته في استقرار التجارة الإلكترونية محلياً واستعراضنا موقف المشرع الليبي وحرصه علي تنظيم هذا الالتزام بشكل تفصيلي في القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية وفي خلاصة دراستنا توصلنا لمجموعة من

النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

النتائج:

1. تنظيم المشرع الليبي للالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني وإفراده أحكاماً خاصة به وبكيفية تنفيذه وبالجزاءات المترتبة عن الإخلال به في القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات إلكترونية، ولم يكتفي بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري.
2. غياب الإعمال الواقعي في التعاقد الإلكتروني محلياً لحق المستهلك في الإعلام قبل التعاقد وكذلك حقه في العدول عند عدم مطابقة المنتج للمواصفات المعروضة من البائع واختزال مدة العشرة أيام المنصوص عليها قانونا من تاريخ استلام المنتج الي لحظة أستلام المنتج وفحصه للحظات قبل تسليم الثمن للبائع أو مندوبه وبمجرد تسليم الثمن للبائع لا يستطيع المشتري العدول عن التعاقد.
3. غياب وعي البائعين ومروجي المنتجات عبر صفحات التواصل الإلكتروني للطبيعة القانونية للتعاقد الإلكتروني وحقوق المستهلك في مواجهتهم فيما يخص عرضهم للبيانات والمعلومات الخاصة بالسلع والمنتجات محل التعاقد.

التوصيات:

1. نظرا للبيئة الافتراضية التي ينعقد فيها العقد الإلكتروني والتي تحول دون التعرف على هوية البائع الإلكتروني ودون وجود ضمانات حقيقية للمستهلك تمكنه من حماية حقه في الحصول على بيانات صحيحة وفي الرجوع علي البائع، فأننا نقترح على المشرع إنشاء سجل خاص بالبائعين إلكترونياً أو مواقع التسويق المعتمدة ومن ثم يستطيع المشتري التأكد من أن البائع جهة مقيدة يمكنه الرجوع عليه في حال إخلاله بالتزاماته وكذلك البائع يكون أكثر التزاماً خشية الرجوع عليه بالتعويض.
2. تضمين المواقع الإلكترونية التي يقوم البائعين من خلالها بالترويج لسلعهم وخدماتهم ما يؤكد قيام البائع بالالتزام بالإعلام كوضع خانة يتم الضغط عليها من قبل المشتري تبين أنه زُود بكامل مواصفات السلعة أو الخدمة محل التعاقد أسوة بخانة تأكيد القبول الموجودة في مواقع الشراء الإلكتروني، وذلك حتى يكون المتعاقد على بينة كاملة من أمره فيما يتعاقد.
3. نوصي المشرع الليبي أن يعيد النظر في مدة العشرة أيام المنصوص عليها في المادة 52 من القانون 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية وأن يجعلها مدد مختلفة حسب نوع المنتج محل التعاقد بحيث تصل في بعض المنتجات الإلكترونية والمعدات الي ثلاثة أشهر، فمثل هذا النص يردع البائع الملتزم بالإعلام عن استخفافه بحق المستهلك في الحصول على منتجات بذات المواصفات المعلنة من جهته.

المراجع

(1) بنت الخوخ مريم، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 6 العدد الثاني السنة 2022.
(2) كريمة بركات، حق المستهلك في الأعلام في عقد البيع الإلكتروني، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، العدد الرابع أبريل 2017.
(3) حسن عبد الباسط الجميعى، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك) دار النهضة العربية، مصر 1992.
(4) زردازي عبد العزيز، مواجهة الشروط التعسفية كألية لحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر العدد الرابع أبريل 2017.
(5) هادي حسين عبد على الكعبي، محمد جعفر هادي، الالتزام قبل التعاقدي بالأعلام، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الخامسة.
(6) صحراء الزهرة، الالتزام بالأعلام في العقد الإلكتروني، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تحصص قانون أعمال، جامعة زياد عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2020 /2019.
(7) محمد على البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مكتبة الوحدة، طبعة 2020.
(8) خليفي مريم، الالتزام بالأعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2011.
(9) سناء بالحسن عامر، الأحكام القانونية للتراضي في العقود الإلكترونية، مجلة أبحاث قانونية المجلد الحادي عشر / العدد الأول / 2024.
(10) فواز صالح، الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالأعلام الإلكتروني، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد الرابع، 2018.
(11) ناجية عياد العطراق، حماية المستهلك من الغش التسويقي بين نصوص القانون وإكراهات الواقع مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية، العدد التاسع، 2024.
(12) عبد الرحمان على، سباعي محمد، مسؤولية المهني تجاه المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2021 / 2022.
(13) أرجيلوس رحاب، منهج القواعد المادية كألية لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد الثاني السنة 2020.
(14) سي عيسى بوعليلي، ليلى كراش، أثر الالتزام بالأعلام ما قبل التعاقدي على استقرار العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد الثاني، السنة 2022.

(15) فاطمة على المختار إحفيظ ، العقد الإلكتروني ووسائل إثباته، مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية، العدد الثامن، 2023.

القوانين:

- قانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية.
- قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.
- القانون المدني الليبي الصادر سنة 1954.
- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، منشورات الأمم المتحدة 2000.